

Republic of The Sudan
National Assembly
Speaker



جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيس

النمرة: م و/ م ر/ م ٤

التاريخ : ٨ / ذو القعدة ١٤٣٧ هـ
الموافق : ١١ / أغسطس ٢٠١٦ م

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦م

أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (٢٥) بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٦ م
أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد/ رئيس الجمهورية.


وبالله التوفيق

السيد/ د. عوض الحسن النور
وزير العدل

صورة الى

السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء
السيد/ وزير الرعاية والضمان الاجتماعي
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني
السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل

المجلس الوطني



تشريع

دورة الإنعقاد الثالث

قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون ، "قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠١٦" ،
ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

٢- (١) يلغى قانون :-

(أ) التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ ،

(ب) الصندوق القومي للمعاشات لسنة ١٩٩١ ،

(ج) معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ ،

(د) التأمين الاجتماعي للسودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٧ .


(٢) تظل اللوائح والإجراءات التي اتخذت والحقوق التي اكتسبت والالتزامات ،
التي ترتب بموجب أحكام القوانين المذكورة في البند (١) سارية إلى أن تلغى
أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :-

يقصد به الأجر الأساسي ، بالإضافة للعلاوات
والبدلات الثابتة والمستقرة وفق الحد الأقصى الذي
يحدده المجلس للقطاع الخاص وبالشاور مع الوزارة
للقطاع الحكومي والعام بناء على الدراسة الإكتوارية

المجلس الوطني



تشريع

التي تجري لذلك ، ويشمل أي عناصر جديدة تضاف
إليه بموجب أحكام المادة ٩٢ ،

يقصد به متوسط أجر الاشتراك خلال الثلاث سنوات
الأخيرة ،

يقصد بها أن يكون مدعيعها بدون عمل ، يتکسب منه
أو مهنة يتعيش منها ،

يقصد به الاشتراك الشهري المنصوص عليه في
المادة ٤٥ ،

يقصد بها الإصابة الناتجة عن حادث أثناء تأدية
العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية
الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون
ويعتبر في حكم ذلك الإصابة نتيجة حادث والتي تقع
أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه بشرط أن تكون في
الطريق الطبيعي دون توقف أو انحراف لقضاء
أغراض خاصة ، ويعتبر أيضاً إصابة عمل عند
تكليف المؤمن عليه بأداء خدمة بعد ساعات العمل
الرسمية أو في العطلات الرسمية ،

يقصد بهم الأرملة أو الأرمل والأبناء والبنات
والوالدين والأخوات والأخوان لمؤمن عليه توفي
بالخدمة أو منقاد بالمعاش ، حسب المستحبين
الوارد ذكرهم في المادة ٨٩ .

يقصد به تطبيق الرياضيات والإحصاء والعلوم
المالية في تقييم نظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية
وإعداد الجداول المتعلقة بمخاطر الوفيات والحوادث
والأمراض والعجز والبطالة والتقاعد ، ويحدد مقدمة

"أجر التسوية"

"الإعالة"

"الاشتراك"

"إصابة العمل"

"أفراد العائلة"

"اكتواري"

المجلس الوطني



تشريع

الاحتياطات على الوفاء بالالتزامات الآنية
والمستقبلية للنظام ،
يقصد به الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي
المنشأ بموجب أحكام المادة (٢٤) ،
يقصد بها الخدمة التي يؤديها المؤمن عليه ويدفع
عنها اشتراك ،

يقصد به رئيس مجلس إدارة الصندوق ،
يقصد بها كل سنة يدفع خلالها العامل اثنى عشر
اشتراكاً شهرياً ،
يقصد به الشهر الذي تسدد الاشتراكات على أساسه
خلال السنة المالية ،
يقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم
عاملأً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه ،
يقصد به الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات
الاجتماعية المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ ،
يقصد به أي شخص يؤدي خدمة بأجر أو لحسابه
الخاص على ألا يقل عمره عن السادسة عشر ولا
يشمل رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والشركات
وأعضاؤها والمندوبيين ، المفوضين من أصحاب
العمل الذين لا يتلقون أجوراً نظير عملهم ،
يقصد به كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة
مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو
عمل يتكسب منه ،
يقصد به قطاع الهيئات والمؤسسات العامة
والشركات والمصارف التي تمتلك الدولة أسهمها ،

"الجهاز"

"الخدمة"

"الرئيس"

"سنة الاشتراك"

"شهر الأساس"

"صاحب العمل"


"الصندوق"

"العامل"

"العجز الكلي المستديم"

"القطاع العام"

المجلس الوطني



تشريع

يقصد به الشركات العامة والخاصة والشراكات وأسماء الأعمال ، والعاملين لحسابهم والعاملين بالخارج وأصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف ، يقصد به وحدات الحكومة القومية والولائية وأجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة التي تسدد أو تدعم الوزارة الفصل الأول من موازناتها ،

يقصد به مجلس إدارة الصندوق المشكّل بموجب أحكام المادة ٩ ،

يقصد به مجلس مفوضى الجهاز المنشأ بموجب أحكام المادة (١٢٨) ،

يقصد المدير العام للصندوق المعين بموجب أحكام المادة (١٦) ،

يقصد به المؤمن عليه الذي يصاب باصابة عمل ، يقصد به كل شخص تسرى عليه أحكام هذا القانون ، يقصد به المفوض العام للجهاز المعين بموجب أحكام المادة ٣٤ ،

يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ، يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

" القطاع الخاص "

" القطاع الحكومي "

" المجلس "

" مجلس المفوضين "

" المدير العام "

" المصايب "

" المؤمن عليه "

" المفوض العام "

" الوزير المختص "

" الوزارة "


" الوزير "

تطبيق واستثناء

- (١) تطبق أحكام هذا القانون على :-

- (أ) العامل لدى القطاع العام والخاص والحكومي ،
- (ب) العامل لدى صاحب العمل الذي يستخدم عاملًا واحدًا فأكثر .
- (ج) السودانيين العاملين بالخارج اختيارياً حسبما تحدده اللوائح الخاصة بذلك ،
- (د) الحرفيين والمهنيين ،


المجلس الوطني



تشريع

- (هـ) العامل الأجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية
والثانية .
- (ـ) على الرغم من أحكام البند (ـ) تستثنى من سريان أحكام هذا القانون الفئات الآتية :-
- (أـ) أي فئة يحكمها نظام معاشات منشأ بقانون عند نفاذ هذا القانون ،
الرعايا الأجانب الذين يعملون في بعثات دبلوماسية أو دولية بالسودان
- (بـ) ودخلوا البلاد بقصد العمل في تلك الجهات ،
- (جـ) العمال الزراعيون بخلاف الأشخاص الذين يستخدمون في تشغيل
وتصليح وصيانة الآلات والأجهزة الميكانيكية وبخلاف الأشخاص
الذين يستخدمون في المصانع والمحالج ومعامل منتجات الألبان
وما شابهها من المنتجات التي تصنع فيها المنتجات الزراعية أو تعدّها
للتسيير وبخلاف الذين يستخدمون في إدارة الأعمال الزراعية أو
القائمين بالأعمال الكتابية والحسابية وأعمال المخازن والحدائق
والبساتين ومزارع الدواجن ،
- (دـ) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون بدون أجر ، وتشمل الزوج
أو الزوجة والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ،
- (هـ) خدم المنازل الذين يعملون بالخدمة الشخصية بالمنزل مقابل أجر
يدفعه مباشرة رب المنزل من ماله الخاص ،
- (وـ) العاملون بعقود التلمذة لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة أو صنعة ،
شرط لا تزيد مدة العقد على ثلاثة أشهر .
- (ـ) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير المختص ، أن
يصدر أوامر بتطبيق أحكام هذا القانون على الفئات الآتية أو أي فئات أخرى
وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها تلك الأوامر :-
- (أـ) العاملين المشار إليهم في الفقرات من (ـ) إلى (وـ) شاملة من البند
(ـ) ،
(بـ) أصحاب الأعمال ،

المجلس الوطني



تشريع

(ج) كل شخص طبيعي يعمل نحاسه الخاص .

الإزامية تطبيق أحكام القانون

٥- يطبق هذا القانون إلزامياً على جميع أصحاب العمل والعاملين لديهم والعاملين بالقطاع الحكومي والقطاع العام والخاص .

الفصل الثاني

الصندوق ، الأيلولة واستمرار العاملين

إنشاء الصندوق وتكوينه

٦- (١) ينشأ صندوق يسمى " الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الإجتماعية " ، تكون له شخصية اعتبارية وصفه تعاقبته مستديمه وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمه .

(٢) يتكون الصندوق من قطاعات المعاشات والتأمينات الإجتماعية الآتية :-
(أ) الحكومي ،
(ب) العام والخاص .

(٣) يكون المقر الرئيسي للصندوق بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بالولايات المختلفة .

(٤) يخضع الصندوق لإشراف الوزير المختص .

أيلولة الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات

٧- (١) تؤول للصندوق جميع حقوق وممتلكات وديون والتزامات :-
(أ) الصندوق القومي للمعاشات ،
(ب) الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي .

(٢) يتم تقدير الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات التي تؤول بموجب أحكام البند (١) ، وتدرج في دفاتر الصندوق مبالغ متساوية لقيمة الصافية لكل من القطاع الحكومي والعام والخاص .

المجلس الوطني



تشريع

استمرار العاملين

٨ - يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي عند بدء العمل بهذا القانون في خدمة الصندوق ويتم استيعابهم في هيكله .

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله

٩ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق يتولى شئونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .
(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء على أن يكون من بينهم الآتي :-

- (أ) ممثل للوزارة ،
 - (ب) ثلاثة ممثلين لاتحاد نقابات عمال السودان ،
 - (ج) ثلاثة ممثلين لاتحاد أصحاب العمل ،
 - (د) ثلاثة ممثلين الولايات بالتناوب دوريًا ،
 - (هـ) ممثلين أثنيين لإتحادي المعاشيين ،
 - (و) ممثل لوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي ،
 - (ز) ممثل لوزارة الصحة ،
 - (حـ) ممثل لوزارة العمل والإصلاح الإداري ،
 - (طـ) المفوض العام ،
 - (ىـ) المدير العام عضواً ومقرراً .
- (٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير المختص وتوجيهاته .

شروط العضوية

١٠ - يشترط في عضو المجلس :-

المجلس الوطني



تشريع

- (أ) أن يكون سودانياً ،
- (ب) أن يتمتع بالأهلية الكاملة ،
- (ج) أن يكون محمود السيرة والسمعة ،
- (د) ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،
- (هـ) ألا تكون خدمته في القطاع العام أو الخاص أو الحكومي قد انتهت بالفصل من الخدمة أو المحاسبة الإدارية بسبب ضعف الكفاءة .

الإعفاء من المنصب وخلوه

١١ - (١) يغادر عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :-

- (أ) عدم اللياقة الصحية ،
 - (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،
 - (ج) الإخلال بأي من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ١٠ ،
 - (د) طلب الجهة التي يمثلها إعفاءه ،
 - (هـ) إشهار إفلاسه بالنسبة لأصحاب العمل .
- (٢) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات الآتية :-
- (أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،
 - (ب) قبول استقالته ،
 - (ج) وفاته .
- (٣) يملا المنصب في حالة خلوه بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) .

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه


١٢ - يحدد الوزير المختص بقرار منه مكافآت :-

- (أ) رئيس المجلس وأعضائه ،
- (ب) أعضاء اللجان الفرعية ، بناءً على توصية المجلس .

مدة عضوية المجلس

١٣ - تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المجلس الوطني



تشريع

الإفضاء بالمصلحة


١٤ - يجب على رئيس المجلس وكل عضو من أعضائه ، تكون له مصلحة شخصية في أي أمر يعرض أمام المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة تلك المصلحة ويجوز له حضور الاجتماعات التي يناقش فيها المجلس ذلك الأمر ، دون أن يكون له الحق في التصويت .

اختصاصات المجلس وسلطاته

١٥ - (١) يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) وضع السياسات العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية على إلا تتعارض مع السياسة العامة للدولة ،
 - (ب) الإشراف على أداء الصندوق والجهاز ورقابته وتطويره وتحسينه ،
 - (ج) تحويل احتياطيات أموال الصندوق للجهاز حسب الموازنة المجازة ،
 - (د) إصدار القرارات واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية للصندوق ،
 - (هـ) إقتراح اللوائح التي تحدد شروط خدمة العاملين بالصندوق والجهاز بموافقة مجلس الوزراء ،
 - (و) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق والجهاز ،
 - (ز) إجازة السياسات العامة لاستثمار احتياطيات أموال المعاشات والتأمينات الإجتماعية بما يكفل حسن إدارتها وتنميتها ،
 - (ح) إجازة الموازنة التقديرية والخطط وتقارير الأداء والحسابات الختامية للصندوق ،
 - (ط) تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائه لدراسة مسائل في حدود اختصاصاته ،
 - (ى) اختيار الخبراء الإكتواريين وتحديد مكافآتهم ،
 - (ك) تنظيم مراكز تكلفة منفصلة لإدارة حسابات الصندوق بحيث تضمن تخصيص موارد دخل كل قطاع لمقابلة التزاماته .
- (٢) تفويض أي من سلطاته للمدير العام .

المجلس الوطني



تشريع

(٣) يصدر المجلس اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته .

تعيين المدير العام


١٦ - يكون للصندوق مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص ويحدد القرار شروط خدمته ومخصصاته .

إختصاصات المدير العام وسلطاته

١٧ - (١) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول للصندوق ويكون مسؤولاً لدى المجلس ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية : -

- (أ) إدارة نظام المعاشات والتأمينات الإجتماعية وتطويره وتحسين أدائه وترقية خدماته ،
- (ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية والسياسات والخطط وتقارير أداء الصندوق ورفعها للمجلس ،
- (ج) عرض الحسابات الختامية للصندوق على ديوان المراجعة القومي خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ،
- (د) تقديم الحسابات الختامية للصندوق إلى المجلس بعد مراجعتها بواسطة ديوان المراجعة القومي خلال الشهرين التاليين من تاريخ المراجعة ،
- (هـ) التوقيع على العقود نيابة عن الصندوق ،
- (و) تمثيل الصندوق لدى الغير ،
- (ز) تحصيل موارد الصندوق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (حـ) تعيين العاملين اللازمين للقيام بأعمال الصندوق وفق أحكام قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،
- (طـ) العمل على توسيع نطاق المعاشات والتأمينات الإجتماعية ونشر ثقافته وترسيخ مفاهيمه بين فئات المجتمع ،
- (ىـ) أي اختصاصات أخرى يوكلاها إليه المجلس .

المجلس الوطني



تشريع

(٢) يجوز للمدير العام أن يفوض أيًّا من سلطاته لمن يراه من العاملين بالصندوق .

الفصل الرابع

الموارد المالية والحسابات والمراجعة للصندوق

الموارد المالية


١٨ - (١) تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :-

- (أ) الاشتراكات الواجب أداؤها بموجب أحكام المادة (٤٥) (٢)
- (ب) الاشتراكات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف والعاملين بالخارج حسبما تحدده اللوائح ،
- (ج) ريع الاستثمار ،
- (د) الرسوم التي تؤدي للصندوق ،
- (هـ) حصيلة الرسوم والجزاءات المالية التي تفرض وفقاً لقانون وتنظمها اللوائح ،
- (وـ) القيمة المحسوبة اكتوارياً لحقوق العاملين الذين يخرجون من أي قوانين معاشات أخرى ويخضعون لأحكام هذا القانون ،
- (زـ) أموال أي نظام لفوائد ما بعد الخدمة يعهد بإدارتها للصندوق وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (حـ) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والقروض التي يقبلها المجلس .

(٢) تدفع الوزارة للصندوق القيمة التي يتم تحديدها اكتوارياً لما يأتي :-

- (أ) المعاشات العائلية القائمة ، ومعاشات العاملين المتقاعدين بمعاش قبل تاريخ ١٩٩٤/٧/١ ،
- (ب) نصيتها في تكاليف مقدار المعاشات والمكافآت للعاملين عن خدماتهم بالحكومة قبل ١٩٩٤/٧/١ .

المجلس الوطني



تشريع

موازنة الصندوق

- ١٩ - (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة على أن يجيزها المجلس وتصبح سارية المفعول بعد اعتمادها بوساطة الوزير المختص .
- (٢) يلتزم الصندوق بألا تجاوز المصارييف الإدارية ١٠ % (عشرة في المائة) من حصيلة الاشتراكات .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

- ٢٠ - يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

إيداع الأموال

- ٢١ - يودع الصندوق حساباته في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها بالكيفية التي يحددها المدير العام وفقاً للسياسات التي يضعها المجلس .

المراجعة


- ٢٢ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه بمراجعة الحسابات الختامية للصندوق وذلك بعد نهاية كل سنة مالية .

فحص المركز المالي

- ٢٣ - (١) يتولى فحص المركز المالي للصندوق خبير اكتواري يحدده المجلس بقرار على أن يحدد القرار مكافأته ، ويجري الفحص الأول بعد مرور ثلاثة سنوات على تنفيذ هذا القانون ، ثم يجري الفحص بعد ذلك مرة على الأقل كل خمس سنوات ، ويجب أن يتناول الفحص في كل مرة تقدير قيمة الالتزامات القائمة على الصندوق .

- (٢) إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكفل الاحتياطات المختلفة تسويته ، فيجب على الخبير الاكتواري أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة للتلافيه .

المجلس الوطني



تشريع

الفصل الخامس

الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه

- ٢٤ - (١) ينشأ جهاز يسمى ، "الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي" ، تكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستدامة وخاتم عام .
(٢) يكون مقر الجهاز بولاية الخرطوم .


أيلولة الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات

- ٢٥ - (١) تؤول للجهاز جميع حقوق وممتلكات وديون والتزامات الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٠٤ .
(٢) يتم تقدير الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات التي تؤول للجهاز بموجب أحكام البند (١) ، وتدرج في دفاتر الجهاز مبالغ مساوية لقيمة الصافية لذلك .

أغراض الجهاز

- ٢٦ - تكون للجهاز الأغراض الآتية :-
- (أ) المحافظة على احتياطيات التغطية المستقبلية للصندوق وتنميتها وتطويرها ،
(ب) استثمار أموال الصندوق وفق السياسات العامة التي يجيزها المجلس ،
(ج) المحافظة على القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة بحمايتها من آثار التضخم ،
(د) تكوين الاحتياطيات المستقبلية لأموال المعاشات والتأمينات الاجتماعية ،
(هـ) إدارة المخاطر الاستثمارية من خلال التنوع في المجالات والأدوات الاستثمارية المختلفة مع مراعاة مبادئ استثمار أموال المعاشات والتأمينات الاجتماعية ،
(و) توفير السيولة اللازمة لمقابلة التزامات الصندوق عند الحاجة ،
(ز) المساهمة في تطوير احتياجات الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار في المشروعات ذات الجدو المالية والربحية بما يحقق عائد اقتصادي واجتماعي .

المجلس الوطني



تشريع

اختصاصات الجهاز وسلطاته

- ٢٧ - تكون للجهاز الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تملك الأموال الثابتة والمنقوله عن طريق الشراء والبيع أو خلافه واستثمارها أو تأجيرها أو رهنها وكافة التصرفات الأخرى بما يحقق أغراض الجهاز ، بموافقة المجلس ،
- (ب) ممارسة الاستثمار داخل السودان أو خارجه وفق الضوابط التي يحددها مجلس المفوضين بموافقة المجلس ،
- (ج) إنشاء الشركات والمساهمة والاكتتاب في شركات المساهمة العامة والخاصة والصناديق الاستثمارية والأسهم والسنادات وغيرها من الأوراق المالية المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بموافقة المجلس والوزير ،
- (د) فتح حسابات بالعملات المحلية والأجنبية داخل السودان وخارجه لمقابلة نشاط الاستثمار بموافقة المجلس والوزير ،
- (هـ) التعاون مع القطاع العام والخاص لتطوير المشاريع والاستثمارات ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي والقومي ،
- (و) التأمين على الأموال المستثمرة المحلية والأجنبية ،
- (ز) أي مجالات استثمارية أخرى يقرها مجلس المفوضين بموافقة المجلس .

الفصل السادس


مجلس المفوضين

إنشاء مجلس المفوضين وتشكيله ومدته

- ٢٨ - (١) ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس المفوضين " ، يتولى إدارة الجهاز ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يشكل مجلس المفوضين بقرار من الوزير المختص بناءً على توصية من المجلس من رئيس غير متفرغ وعدد من الأعضاء على الوجه الآتي :-
(أ) مثل اتحاد أصحاب العمل ،

المجلس الوطني



تشريع

(ب) ممثل لإتحادي المعاشين ،

(ج) ممثل اتحاد نقابات عمال السودان ،

(د) ممثل للوزارة ،

(هـ) مدير عام الصندوق ،

(و) المفوض العام عضواً ومقرراً ،

(ز) عدد مناسب من الخبراء .

(٣) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٢) ثلاثة سنوات

قابلة للتجديد لمدة أخرى .

شروط العضوية

-٢٩- يشترط في عضو مجلس المفوضين :-

(أ) أن يكون سودانياً ،

(ب) أن يكون محمود السيرة والسمعة ،

(ج) أن يتمتع بالأهلية الكاملة ،

(د) ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

الإعفاء من المنصب وخلوه

(١) يتم إعفاء أي عضو في مجلس المفوضين من منصبه في أي من الحالات

الآتية :-

(أ) عدم اللياقة الصحية ،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،

(ج) الإخلال بأي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة

، ٢٩


(د) طلب الجهة التي يمثلها إعفاءه ،

(هـ) إشهار إفلاسه بالنسبة لأصحاب العمل .

(٢) يخلو منصب أي عضو في مجلس المفوضين في أي من الحالات الآتية :-

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،

المجلس الوطني



تشريع

- (ب) قبول استقالته ،
- (ج) وفاته .

(٣) يملا المنصب في حالة خلوه بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة . (٢٨)

مكافآت رئيس مجلس المفوضين وأعضائه

٣١ - يحدد الوزير المختص بقرار منه مكافآت رئيس مجلس المفوضين وأعضائه .

إفضاء بالمصلحة

٣٢ - يجب على رئيس مجلس المفوضين وكل عضو من أعضائه ، تكون له مصلحة شخصية في أي أمر يعرض أمام مجلس المفوضين للنظر فيه أن يغطي بطبيعة تلك المصلحة ، ويجوز له حضور الاجتماعات التي يناقش فيها ذلك الأمر على ألا يكون له الحق في التصويت .

اختصاصات مجلس المفوضين وسلطاته

٣٣ - (١) تكون لمجلس المفوضين الاختصاصات والسلطات الآتية : -

- (أ) وضع السياسة العامة للجهاز ورفعها للمجلس لإجرتها ،
- (ب) الإشراف على أداء الجهاز ورقابته وتطويره وتحسين أدائه ،
- (ج) اقتراح : -

(أولا) تنظيم المسائل المالية والإدارية للجهاز لتقديمها للمجلس لإجرتها ،

(ثانيا) الهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين بالجهاز لتقديمها للمجلس لإجرتها ،

(ثالثا) مشروع الموازنة التقديرية والخطط وتقارير الأداء والحسابات الختامية للجهاز ورفعها للمجلس لإجرتها النهائية .

(د) التوصية للوزير المختص بتعيين الوظائف القيادية العليا وفق أحكام قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

المجلس الوطني



تشريع

- (هـ) تعيين العاملين بالجهاز في الوظائف دون القيادة العليا وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،
- (وـ) وضع الأسس العامة لاستثمار احتياطيات أموال المعاشات والتأمينات الإجتماعية بما يكفل سلامة تمتيتها ،
- (زـ) اختيار الخبراء المختصين لفحص المركز المالي للجهاز وتحديد تكلفة أتعابهم ،
- (حـ) تقديم التقارير عن سير العمل بالجهاز وعن مركزه المالي للمجلس دوريأً أو عند الطلب ،
- (طـ) إصدار اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أعماله .
- (ىـ) تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائه لدراسة أي مسألة في حدود اختصاصاته .
- (٢) يجوز لمجلس المفوضين تفويض أيًّا من سلطاته للمفوض العام .


تعيين المفوض العام

٣٤- يكون للجهاز مفوض عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص ويحدد القرار شروط خدمته .

اختصاصات المفوض العام وسلطاته

- ٣٥- (١) يكون المفوض العام المسئول التنفيذي الأول للجهاز ، ويكون مسؤولاً لدى مجلس المفوضين ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أـ) وضع الخطط والمعايير ودراسة مؤشرات الأداء لإدارة وتطوير الجهاز وتحسين أدائه ،
- (بـ) تقديم الحسابات الختامية للجهاز إلى مجلس المفوضين بعد مراجعتها بوساطة ديوان المراجعة القومي ،
- (جـ) إعداد مشروع الموازنة السنوية والخطط وتقارير الأداء والميزانيات ورفعها لمجلس المفوضين ،

المجلس الوطني



تشريع

- (د) التوقيع على العقود نيابة عن الجهاز ،
 - (هـ) تمثيل الجهاز لدى الغير ،
 - (وـ) إجازة الدراسات الفنية والبحوث والأوراق التي تعدّها إدارات الجهاز وبياناتها التي تصدرها ،
 - (زـ) التوصية لمجلس المفوضين بتعيين العاملين دون الوظائف القيادية العليا اللازمين للقيام بأعمال الجهاز ،
 - (حـ) أي اختصاصات أخرى يوكّلها إليه المجلس .
- (٢) يجوز للمفوض العام أن يفوض أيًّا من سلطاته لمن يراه من العاملين بالجهاز .

الفصل السابع

الأحكام المالية للجهاز


إلتزامات الجهاز

٣٦ - يلتزم الجهاز بعرض أرباح استثمارات أمواله سنويًا للصندوق وفق الميزانية المراجعة من ديوان المراجعة القومي .

موارد الجهاز المالية

- ٣٧ - (١) تتكون موارد الجهاز المالية من الآتي :-
- (أ) ما يؤول إليه بموجب أحكام المادة ٢٥ ،
 - (ب) ما يحوله إليه المجلس من احتياطيات أموال الصندوق بموجب أحكام المادة ١٥(١)(ج) ،
 - (ج) أرباح وعائدات استثمارات الجهاز ،
 - (د) أي تمويلات أخرى يوافق عليها مجلس المفوضين ،
 - (هـ) القروض والمنح والهبات بما لا يتعارض مع أغراض الجهاز ،
 - (وـ) حصيلة الرسوم والجزاءات المالية التي تفرض وفقاً للقانون وتنظمها اللوائح .

المجلس الوطني



تشريع

(٢) يجوز للجهاز بموافقة الوزير المختص والوزير استقطاب التمويل الخارجي لتمويل أنشطته الاستثمارية .

موازنة الجهاز

٣٨ - (١) تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة يقر بها مجلس المفوضين وتصبح سارية المفعول بعد عرضها للمجلس واعتمادها بإجازتها بوساطة الوزير المختص .

(٢) يلتزم الجهاز بالصرف وفق بنود الموازنة المعتمدة .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

٣٩ - يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

إيداع الأموال

٤٠ - يودع الجهاز أمواله في البنوك في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها بالكيفية التي تحددها اللوائح المالية وفقاً للموجهات التي يحددها مجلس المفوضين .


المراجعة

٤١ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه بمراجعة الحسابات الخاتمية للجهاز وذلك في نهاية كل سنة مالية .

فحص المركز المالي

٤٢ - يتولى فحص المركز المالي للجهاز خبير مختص على أن يكون الفحص الأول بعد مرور ثلاث سنوات من تطبيق أحكام هذا القانون ، ثم يجرى الفحص بعد ذلك مرة على الأقل كل خمس سنوات .

المجلس الوطني



تشريع

الفصل الثامن

القيد وأسس التسجيل والسجلات


القيد وأسس التسجيل

- (١) يجب على كل صاحب عمل غير مسجل ، تسرى عليه أحكام هذا القانون ، أن يقدم بطلب لقيد اسمه لدى الصندوق ، وأن يتلزم بتسجيل العاملين لديه ، الخاضعين لأحكام هذا القانون .
- (٢) يجب على المسجل التجاري إخطار الصندوق بتسجيل أي شركة أو شراكة أو اسم عمل فوراً .
- (٣) تحدد اللوائح أسس التسجيل وإجراءاته والحصول على بطاقة التأمين وشهاداته والبيانات الواجب تضمينها .
- (٤) يمنح الصندوق كل صاحب عمل يقيد اسمه في سجلاته شهادة تثبت ذلك ، وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٥) يجب على صاحب العمل أن يضع الشهادة المنصوص عليها في البند (٤) في مكان بارز بمقر عمله ، كما يجب عليه أن يضع كذلك بياناً بأسماء العمال المؤمن عليهم ، وان يدخل فيه كل تعديل يطرأ عليه .
- (٦) لأغراض هذا القانون ، يجب على كل صاحب عمل أن يطلب من كل العمال الذين يتقدمون للعمل لديه ، تقديم شهادة ميلادهم الأصلية ، أو شهادة تقدير العمر .
- (٧) يجب على أي عامل يعمل لحسابه أو أي من أصحاب المهن الحرة أو أي من أصحاب الحرفة أو أي من العاملين بالخارج تقديم طلب لقيد إسمه في الصندوق وفقاً لأحكام البند (١) .

السجلات

- (١) يعد صاحب العمل في المركز الرئيس لعمله ، أو الفرع ، أو المحل ، أو أي مكان يزاول فيه العمل السجلات الآتية : -

المجلس الوطني



تشريع

(أ) سجلاً للعمال يقيد فيه أسماء العمال وفقاً لتاريخ التحاقهم بالخدمة ، وتاريخ ميلادهم ، بموجب شهادات ميلاد ، أو تقدير العمر ، وأرقام تأمينهم في الصندوق وتاريخ خروجهم من الخدمة وأسبابه .

(ب) سجلاً للأجور يقيد فيه اسم المؤمن عليه ورقم تأمينه وأجره والاشتراكات المستقطعة منه .

(٢) يعد كل صاحب عمل في المركز أو الفروع السجلات الآتية :—

(أ) سجلاً للمؤمن عليه يقيد فيه أسماءهم وتاريخ التحاقهم بالخدمة وتاريخ ميلادهم بموجب شهادات ميلاد أو تقدير العمر والمتغيرات التي تطرأ أثناء الخدمة وتاريخ وسبب انتهاء الخدمة ،

(ب) سجلاً للأجور المؤمن عليهم والاشتراكات المستقطعة من الأجر .

(٣) تحدد اللوائح أسس اعداد السجلات . والبيانات الأساسية التي تتضمنها .

الفصل التاسع

الاشتراكات وكيفية تحصيلها


قيمة الاشتراكات

٤٥— (١) تربط الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لصالح المؤمن عليهم على أساس أجر الاشتراك المستحق لهم .

(٢) يربط الاشتراك الشهري الواجب أداؤه بنسبة ٢٥٪ من أجر الاشتراك ويلتزم به صاحب العمل والمؤمن عليه وذلك بنسبة ١٧٪ على صاحب العمل و ٨٪ على المؤمن عليه .

(٣) يجوز تعديل نسبة الاشتراكات المنصوص عليها في البند (٢) باقتراح من المجلس على ضوء رأي الخبر الاكتواري بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص .

(٤) تربط اشتراكات أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف بنسبة ٢٥٪ والعاملين بالخارج بنسبة ٢٣٪ من شريحة الأجر الذي يختاره المؤمن عليه والتي تحددها اللوائح .



تشريع

(٥) لتطبيق أحكام هذا القانون تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً.

أداء الاشتراكات

- (١) تعتبر الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل ، والتي تقطع من أجور المؤمن عليهم ، واجبة الأداء في نهاية كل شهر .
- (٢) تؤدى الاشتراكات من تاريخ بداية تعين المؤمن عليه ، وفي حالة تعيين العامل العرضي أو الموسمي تؤدى الاشتراكات وفقاً لأيام خدمته الفعلية .
- (٣) تؤدى اشتراكات أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف والعاملين بالخارج حسبما تحدده اللوائح .
- (٤) تؤدى الاشتراكات عن الأيام التي خدمها المؤمن عليه في الشهر الذي تنتهي خدمته فيه ، وفي حالة انتهاء خدمة العامل العرضي أو الموسمي تؤدى الاشتراكات وفقاً لأيام خدمته الفعلية .
- (٥) لا يوقف أداء الاشتراكات ببلوغ مدة الخدمة المؤهلة لأقصى معاش .
- (٦) لأغراض أداء الاشتراكات يعتبر شهر يناير أو أي شهر يليه تتم فيه زيادة للأجور هو شهر الأساس .


اقطاع إشتراك المؤمن عليه

- (٤٧) يستقطع صاحب العمل من أجر المؤمن عليه مقدار الاشتراك الشهري الذي سدد عنه بشرط أن يتم ذلك من أول أجر مستحق للمؤمن عليه بعد أداء الاشتراك وإلا سقط حق صاحب العمل في الإستقطاع .

الجزاء المالي في حالة التأخير عن السداد

- (٤٨) يدفع صاحب العمل جزاء مالياً قدره ٤% من الاشتراكات التي لم يسددها نتيجة لعدم التأمين على جميع عماله أو بعضهم أو نتيجة دفعه اشتراكات على أساس أجور غير حقيقة أو عدم أداء الاشتراكات في المواعيد المحددة .

المجلس الوطني



تشريع

الإعفاء من الجزاء المالي

٤٩ - يجوز بقرار من الوزير المختص الإعفاء من الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة ٨ ؛ بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة ، وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى الكسب ، وذلك إذا تبين عجزها المالي ، عن الفترة السابقة على الانتظام في أداء الاشتراكات وكذلك في حالات القوة القاهرة ، أو الحوادث المفاجئة التي تحول دون السداد في المواعيد .

التضامن في الوفاء بالالتزامات

المقررة في القانون

٥٠ - إذا عهد صاحب العمل بأعماله أو أي جزء منها إلى مقاول فيجب عليه إخطار الصندوق باسم المقاول وعنوانه ، قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل ، ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة إلى المقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .


الاشتراكات في فترة الإيقاف

١٥ - (١) لا تؤدي الاشتراكات عن فترة الإيقاف عن العمل بدون أجر ، ولا تتحسب مدة الإيقاف في هذه الحالة في المدة المحسوبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، فإذا صرف المؤمن عليه الموقوف أجره كاملاً عن مدة الإيقاف أو أي جزء منه ، فيلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة ، لحساب المؤمن عليه .

(٢) لا تؤدي الاشتراكات عن فترة الإعارة والإجازة بدون أجر الممنوحة وفقاً للقوانين واللوائح وتحسب في حالة تحمل المؤمن عليه سداد الاشتراكات كاملة حسب الأجر الساري لدرجته عند تقديم الطلب .

الاشتراكات في فترة الانقطاع عن العمل

٥٢ - يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون عن فترات انقطاع المؤمن عليه عن العمل ، بسبب إصابة العمل ، أو المرض ، وكذلك عن فترة



انقطاع المؤمن عليها بسبب الحمل أو الوضع أو العدة الشرعية للأرملة إذا كان يؤدى عن تلك الفترات أجوراً كاملة أو أي جزء منها .

حصة المؤمن عليه في الاشتراكات

٥٣ - لا يجوز مطالبة المؤمن عليه بحصته في الاشتراكات الا اذا كان يؤدى إليه أجراً كاملاً .

كيفية أداء الاشتراكات

٤٥ - تؤدى الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شيكات مصرافية من المصارف "مقبولة الدفع" ، وتحدد اللوائح نظام قيد الاشتراكات المتعلقة بها .

طلب بيان بتفاصيل الاشتراكات

٥٥ - يجوز للمؤمن عليه أو صاحب العمل أن يطلب من الصندوق بياناً بتفاصيل الاشتراكات المسددة لحسابه وأى مبالغ دفعت عنه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للوائح .

تحويل الاشتراكات


٥٦ - (١) إذا خرج المؤمن عليه من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أي قانون آخر للمعاشات تحول القيمة المحسوبة اكتوارياً للاشتراكات للجهة المنفذة لأحكام ذلك القانون .

(٢) إذا خرج المؤمن عليه من أحكام أي قانون آخر للمعاشات وخضع لأحكام هذا القانون تحول القيمة المحسوبة اكتوارياً للاشتراكات عن مدة خضوعه لأحكام ذلك القانون .

تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى

٥٧ - تحدد اللوائح أسس تحصيل الاشتراكات وما يستحق للصندوق من المبالغ المذكورة في المادة ١٨ وفقاً لأحكام هذا القانون .

المجلس الوطني



تشريع

الفصل العاشر

تأمين معاشات إصابات العمل

أموال التأمين

٥٨— تكون أموال تأمين إصابات العمل مما يأتي :-

(أ) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع

٢% من اجر اشتراك المؤمن عليه ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة

٤٤ ،

(ب) ريع استثمار هذه الأموال .

سرىء أحكام هذا الفصل

٥٩— (١) ترى أحكام هذا الفصل على المؤمن عليه الذي حدث له عجز مستديم نسبته

١٥% فأكثر نتيجة إصابة عمل أو أدت تلك الإصابة إلى وفاته وينشأ التزام

الصندوق بعد ثبوت العجز أو بعد الوفاة .

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) السودانيين العاملين بالخارج .

الالتزام صاحب العمل

٦٠— يستمر التزام صاحب العمل بأحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١

أو أي قانون آخر يحل محله فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

معاش العجز الكلى المستديم

٦١— إذا نشأ عن الإصابة عجز كلى مستديم فيؤدى الصندوق للمؤمن عليه معاشاً يعادل

٨٣,٣٣% من أجر التسوية وقت ثبوت العجز .

معاش العجز الجزئي

٦٢— يؤدى الصندوق للمؤمن عليه إذا حدث له عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ١٥%

أو أكثر معاشاً يوازي النسبة المقدرة لذلك العجز من معاش العجز الكلى المستديم

المنصوص عليه في المادة ٦١ .

المجلس الوطني



تشريع

المعاش الشهري الإضافي

- ٦٣ - (١) يكون لمن يستحق معاش العجز الكلي المستديم الناشئ عن إصابة عمل الحق في معاش شهري إضافي إذا كانت إصابته تفقده القدرة تماماً على خدمة نفسه و تستوجب حالته تخصيص مراقب يتفرغ لخدمته الشخصية وذلك وفقاً لما توصي به الجهات المنصوص عليها في المادة ٩٥ .
- (٢) يربط المعاش الإضافي المنصوص عليه في البند (١) بواقع نصف المعاش الأصلي المستحق للمؤمن عليه .

تكرار الإصابة

٦٤ - إذا كان المؤمن عليه قد سبق له أن أصيب بإصابة عمل وكانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تبلغ ١٥% أو أكثر من العجز الكلي المستديم فيكون استحقاقه على الوجه الآتي :-

- (أ) إذا لم يكن قد استحق معاشاً عن الإصابات السابقة فيستحق معاشاً شهرياً يربط على أساس نسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها وفق المادة ٥٩ وعلى أساس أجر التسوية ،
- (ب) إذا كان قد استحق معاشاً شهرياً فيستحق معاشاً شهرياً يربط وفقاً لنسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها على أساس أجر التسوية وقت ثبوت العجز الأخير بشرط ألا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع العجز السابق .


المعاش في حالة الوفاة الناتجة عن إصابة العمل

٦٥ - إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المؤمن عليه فيربط المعاش على أساس ٣٣,٨٣% من أجر التسوية وقت وقوع الإصابة .

توزيع المعاش

٦٦ - إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب معاش العجز فيوزع المعاش على أفراد العائلة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المجلس الوطني



تشريع

حدود ومسؤولية الصندوق

- (٦٧) مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه فيما يتعلق بإصابات العمل التمسك بأحكام أي قانون آخر.
- (٦٨) يتم الالتمام بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الوفاة أو العجز الناتج عن الإصابة يقتضي مسؤولية شخص آخر بخلاف صاحب العمل.

الفحص الطبي الابتدائي والدوري وبعد إنتهاء الخدمة

- (٦٩) يلتزم صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري وبعد إنتهاء الخدمة على عماله المعرضين لأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وذلك في أوقات دورية تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع السلطات الطبية المختصة ويبين في هذا القرار شروط وأوضاع الفحص الابتدائي والدوري، وفي حالة اكتشاف أحد الأمراض المهنية تخطر السلطات الطبية المختصة الصندوق .


تعديل جدول الأمراض المهنية

- (٧٠) يجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير الصحة القومي بناءً على اقتراح المجلس تعديل جدول الأمراض المهنية رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

تقدير درجة العجز

- (٧١) يكون تقدير درجة العجز المستديم على الوجه الآتي:-
- (أ) إذا كان وارداً في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون تقدر درجهه بالنسبة المئوية الواردة في ذلك الجدول ،
- (ب) إذا لم يكن وارداً في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون فيقدر العجز بنسبة ما فقده المؤمن عليه من القدرة على العمل نتيجة لإصابة العمل وذلك بوساطة الجهات الطبية المنصوص عليها في المادة ٩٥ .

المجلس الوطني



تشريع

إعادة فحص المؤمن عليه

- ٧١ - (١) يكون للصندوق حق إعادة فحص المؤمن عليه المصاب لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير .
- (٢) يجوز للمؤمن عليه المصاب أو صاحب معاش العجز أن يطلب من الصندوق إعادة فحصه .
- (٣) لا يجوز إعادة التقدير لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنين التاليتين ويصبح التقدير نهائياً بعد انتهاء الثلاث سنوات المذكورة .
- (٤) في حالة تعديل درجة العجز يعاد ربط المعاش على أساس التقدير الجديد ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ إعادة التقدير .
- (٥) إذا قلت درجة العجز عن ١٥% فيوقف صرف المعاش نهائياً ويعطى المصاب تعويضاً من دفعه واحدة معدلاً نسبة العجز من قيمة معاش العجز الكلي عن أثنتين وأربعين شهراً .


الفصل الحادي عشر

تأمين الشيخوخة والعجز الصحي والوفاة

أموال التأمين

- ٧٢ - تتكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز الصحي والوفاة من الآتي:-
- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٥ :-
- (أولاً) الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع ١٥% من أجر اشتراك المؤمن عليه ،
- (ثانياً) الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه بواقع ٥% من أجر الاشتراك ،
- (ثالثاً) الاشتراكات التي يؤديها أصحاب المهن الحرفة والحرف ،
- (ب) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لضم مدد الخدمة السابقة للمدد المحسوبة في التأمين وفقاً لأحكام المادة ٨٤ من (ب) إلى (و) شاملة .
- (ج) ريع استثمار هذه الأموال .

المجلس الوطني



تشريع

(د) الموارد الأخرى التي تخصص لهذا التأمين .

معاش الشيخوخة

٧٣ - يستحق معاش الشيخوخة إذا توفرت الشروط الآتية وهي:-

(ا) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل بموجب قانون العمل لسنة ١٩٩٧ ،

(ب) عدم بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين على ألا تقل سنه عن خمسين سنة عند إكمال إجراءات تسوية المعاش ،

(ج) ألا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن عشرين سنة ويدخل في ذلك أي مدد خدمة تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة ٨٥ ،

معاش إنهاء الخدمة من مجلس الوزراء

٧٤ - (١) يستحق المؤمن عليه في القطاع الحكومي والقطاع العام ، الذي تنتهي خدمته بقرار من مجلس الوزراء معاشاً من تاريخ صدور القرار ، إذا أستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣(ب) و(ج) .

(٢) في حالة إلغاء الوظيفة يسوى المعاش استثنائياً للعاملين الذين أكملوا عشرين سنة خدمة بغض النظر عن العمر على أن يوقف عند إعادة التعيين .

الأجر الذي تربط عليه المعاشات والتعويضات

٧٥ - تربط المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل على أساس أجر التسوية .

ربط معاش الشيخوخة


٧٦ - (١) يربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتي :-

$$\frac{1}{1} \times \frac{1}{1} \text{ عدد شهور الاشتراك} \times \text{أجر التسوية}$$

١٢ ٥٠

وذلك بحد أقصى ٨٣,٣٣ % وبحد أدنى ٤٠ % من أجر التسوية .

المجلس الوطني



تشريع

(٢) تخفض قيمة المعاش المستحق بموجب أحكام البند (١) إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٧٣) بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه عند التقديم بطلب صرف هذا المعاش للصندوق وذلك وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

سن المؤمن عليه

- ٧٧ - (١) يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد الرسمية وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بوساطة القوسيون الطبي عند التعيين أو بموجب حكم قضائي أو تاريخ الميلاد المدون بسجل الخدمة عند بداية التعيين وكل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات السن يعرض على لجنة طبية من القوسيون الطبي .
- (٢) في حالة وفاة المؤمن عليه وعدم وجود ما يثبت سنه يجوز الأخذ بالأدلة الظرفية التي تمكن من تحديد ذلك .


تخفيض سن استحقاق المعاش

- ٧٨ - (١) يجوز للوزير المختص بناءً على توصية المجلس بعد أخذ رأي الخبرير الأكتواري أن يصدر قراراً بتحديد سن أقل من السن الواردة في المادة (٧٣) لاستحقاق المعاش وذلك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم الذين يزاولون أعمالاً شاقة أو الذين يمارسون مهناً تستوجب تقاعداً مبكراً .
- (٢) تستثنى الفئات المذكورة في البند (١) من تطبيق الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

معاش العجز الصحي الكلي المستديم

- ٧٩ - (١) يستحق معاش العجز الصحي الكلي المستديم في حالة :-
- (أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عجزه الصحي الكلي المستديم ،
- (ب) ثبوت العجز الصحي الكلي المستديم خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوزه سن الخامسة والستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في

المجلس الوطني



تشريع

عقد العمل وعند صرفه تعويض الدفعة الواحدة وفقاً
لأحكام المادة ٨٠ .

- (٢) يربط المعاش الوارد في البند (١) بواقع ٥٥٪ من أجر التسوية كحد أدنى أو على أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوباً على أساس مدة الاشتراك أيهما أكبر وذلك بحد أقصى ٣٣,٨٣٪ من أجر التسوية .
- (٣) لا يجوز التأمين على المؤمن عليه مرة أخرى لمن ربط له معاش العجز الصحي الذي المستديم .


تعويض الدفعة الواحدة

- ٨٠ - يؤدي تعويض من دفعة واحدة إذا لم تتوفر شروط استحقاق المعاش في حالة :-
- (أ) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتყق عليه في عقد العمل وفي حالة التعيين في منصب دستوري ومغادرة المؤمن عليه الأجنبي مغادرة نهائية للبلاد ،
- (ب) فصل المؤمن عليه أو استقالته من الخدمة بشرط لا تقل مدة الاشتراك عن ثلاثة سنوات ولمرتين فقط وتحفظ اشتراكاته لحين استيفاء شروط المنفعة إذا زاد عدد المرات عن اثنين ،
- (ج) في حالة أن تكون مدة الاشتراك أقل من ثلاثة سنوات لا يحق له المطالبة إلا بعد مضي الثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك ولمرتين فقط .

مقدار التعويض

- ٨١ - (١) (أ) يحدد التعويض المشار إليه في المادة (٨٠)(أ) على أساس كامل الاشتراكات المسددة لصالح المؤمن عليه محسوبة بالقيمة الاكتوارية ،
- (ب) يحدد التعويض المشار إليه في المادة (٨٠)(ب) على أساس كامل الاشتراك للمؤمن عليهم في القطاع الخاص .
- (٢) بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي والقطاع العام عند انتهاء خدمتهم بسبب بلوغ السن ، إلغاء الوظيفة ، الفصل بقرار مجلس الوزراء والتعيين في منصب دستوري دون إكمال المدة المؤهلة لاستحقاق معاش يمنح :-

المجلس الوطني



تشريع

(أ) تعويض دفعه واحدة تعادل أجر تسوية :-

(أولاً) شهرين عن كل سنة من الثلاث سنوات الأولى ،

(ثانياً) أربعة أشهر عن كل سنة تزيد عن الثلاث سنوات الأولى .

(٣) عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الحكومي والقطاع العام الذي تنتهي خدمته بالاستقالة أو الفصل بمجلس محاسبة أو ترك الخدمة أو الغياب يمنح تعويض دفعه واحدة تعادل أجر تسوية :-

(أ) شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى .

(ب) شهرين عن كل سنة تزيد عن السبع سنوات الي خمسة عشرة سنة خدمة وأجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن الخمس عشرة سنة وتقل عن عشرين سنة خدمة .

المعاش في حالة الوفاة

٨٢ - (١) يستحق معاش الوفاة في حالة :-

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ،

(ب) وفاة المؤمن عليه خلال سنه من تاريخ انتهاء خدمته بشرط عدم تجاوزه سن الخامسة والستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل وعدم صرفه تعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام المادة ، ٨٠

(ج) وفاة المؤمن عليه بعد أكثر من سنه من تاريخ انتهاء خدمته بشرط أن يكون مستوفياً لمدة اشتراك عشرين سنة على الأقل خدمة وعدم صرفه تعويض الدفعه الواحدة ،

(د) يعامل المفقود معاملة المتوفي ويربط له معاش المفقود من تاريخ ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً .

(٢) يربط المعاش الوارد في البند (١) بواقع ٥٥٪ من أجر التسوية كحد أدنى أو يربط على أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوباً على أساس الاشتراك أيهما أكبر وذلك بحد أقصى ٣٣,٣٣٪ من أجر التسوية .

المجلس الوطني



تشريع

إعانة المعاش في حالة الوفاة

٨٣ - (١) في حالة وفاة المؤمن عليه ومع مراعاة أحكام المواد ٦٣ و ٨٢ تمنح عائلة المؤمن عليه المتوفي إعانة وفاة مقدارها أربعة أشهر مرة واحدة بأجر التسوية .

(٢) في حالة وفاة صاحب المعاش تمنح أفراد العائلة إعانة مقدارها معاش شهرين دفعة واحدة .

مدد الخدمة المحسوبة في المعاش

٨٤ - تدخل في الخدمة المحسوبة في المعاش المدد الآتية وذلك بالنسبة للقطاع الحكومي والقطاعين العام والخاص :-

(أ) مدة الخدمة التي دفعت عنها الاشتراكات لصالح المؤمن عليه وفقاً لأحكام من المادة ٤٥ (١) و (٢) ،


(ب) مدد الخدمة التي يرغب في احتساب كل أو جزء منها والتي أدتها تحت أي من القوانين أو نظم أو لوائح معاشات الحكومة الأخرى كخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يسدد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ٤٥ بأجر الاشتراك عند تاريخ السداد ،

(ج) مدة خدمة المؤمن عليه أثناء الإعارة أو الانتداب بشرط أن يدفع عنها كامل الاشتراكات بأجر الاشتراك عند تاريخ السداد ،

(د) مدة خدمة المؤمن عليه والتي استحق عنها معاشأً عند إعادة التعيين ، يوقف المعاش ، ويسمى معاش الخدمة اللاحقة بشرط ألا تقل مدتها عن خمس سنوات ويضاف لمعاش الخدمة السابقة. وفي حالة ما تقل المدة اللاحقة عن خمس سنوات يمنح عنها تعويض دفعه واحدة مع استمرار المعاش السابق من تاريخ انتهاء خدمته اللاحقة .

(هـ) ضم مدة خدمة المؤمن عليه السابقة التي صرف عنها التعويض أو المكافأة المعاشرية بشرط رد التعويض أو المكافأة المعاشرية محسوبة بأجر الاشتراك عند السداد .

(و) مدد الخدمة المحول عنها القيمة الاكتوارية من أي قوانين معاشات أخرى .




المدد الإضافية المحسوبة في المعاش

- (١) تضاف للمؤمن عليه الذي أكمل خمس وعشرين سنة خدمة تلّى سنة عن كل سنة تزيد عن الخمس وعشرين سنة خدمة على أن يدفع المؤمن عليه عنها الاشتراك ويدفع القطاع الحكومي والقطاع العام بحصته في الاشتراك وفقاً لأجر الاشتراك عند السداد .
- (٢) تضاف مدد الإجازات بدون أجر أو جزء من الأجر كمدة إضافية بشرط أن تمنح هذه الإجازات وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم شروط الخدمة على أن يدفع المؤمن عليه كامل الاشتراك حسب الأجر الساري بدرجته عند تقديم الطلب .
- (٣) تضاف المدة التي تكمل مدة الخدمة المؤهلة لمعاش كمدة إضافية على إلا تزيد المدة المضافة عن ثلاثة سنوات للذين بلغوا سن الخامسة والستين وستين للذين بلغوا سن الخمسين ويدفع عنها المؤمن عليه كامل الاشتراك وفقاً لأجر الاشتراك الأخير بشرط عدم تجاوز سن الخامسة والستين أو الخمسين أو سن التقاعد المتفق عليه بحسب الحال .

مكافآت نهاية الخدمة

- (١) يكون المؤمن عليه في الخدمة مستحقاً بالإضافة لأي استحقاقات أخرى مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهرين تدفعها الحكومة مرة واحدة للمؤمن عليه في القطاع الحكومي والقطاع العام عند نهاية خدمته ما لم يكن إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الفصل بسبب الغياب .
- (٢) المؤمن عليه الذي يستحق الحد الأقصى للمعاش بموجب أحكام المادة ٧٦ يستحق مكافأة مقدارها أجر تسوية شهرين عن كل سنة تزيد عن الخدمة المؤهلة للحد الأقصى للمعاش وتدفع عند انتهاء خدمته .
- (٣) يلتزم القطاع الحكومي والقطاعين العام والخاص بأداء المكافأة عن المدة السابقة لخضوع المؤمن عليه للقوانين الملغاة المشار إليها في المادة (١)

المجلس الوطني



تشريع

وفق أحكام قانون العمل الساري ، ويجوز للمؤمن عليه توريد المكافأة للصندوق نظير ضم هذه الخدمة وفق اللوائح .

(٤) تعادل المعاشات والتعويضات المقررة ، وفقاً لأحكام هذا الفصل التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المحسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل الساري وذلك خلال فترة خضوع المؤمن عليه لهذا القانون .

(٥) يلتزم صاحب العمل بأداء الفرق بين المكافأة المحسوبة وفقاً لقانون العمل الساري وبين أي مكافأة أكبر يستحقها المؤمن عليه وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها . ويعود إليها صاحب العمل مباشرة ، على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة .


الإقتراض من المعاش

يجوز لصاحب معاش الشيخوخة أو معاش إنتهاء الخدمة بقرار من مجلس الوزراء أو الوالي أو الذي الغيت وظيفته والذي لا يتجاوز سنه الخامسة والستين التقدم بطلب لمنحة قرضاً من حقوقه في المعاش على أن يدفع له دفعه واحدة وفقاً للأسس المبينة في اللائحة التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون بناءً على موافقة المدير العام .

(٢) يكون الإقتراض بحد أقصى ثلث المعاش المستحق ويعود مبلغ المعاش المقترض للمؤمن عليه بعد انتهاء سداد القرض وفي حالة وفاة صاحب المعاش قبل انقضاء هذه المدة يستمر الاستقطاع بالكامل من معاش المستحقين .

(٣) تحدد اللائحة شروط الإقتراض وأسسه وقواعد وإجراءاته .

المجلس الوطني



تشريع

الفصل الثاني عشر

استحقاق المعاش

المستحقون وشروط استحقاقهم

٨٨— إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيكون للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل ويوزع المعاش وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المستحقون للمعاش

٨٩— يكون الاستحقاق في المعاش لكل من الأشخاص الآتي بيانهم وهم :-

(أ) أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وكذلك الأرمل ،
(ب) الولد الذي لم يجاوز سن الثامنة عشر والبنت غير المتزوجة ولم تلتحق بأي عمل وليس لها مصدر آخر للدخل سوى المعاش ،

(ج) الولد الذي جاوز سن الثامنة عشر وكان وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مصاب بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز وفقاً للأحكام المادة ٧٠ أو كان وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عالي معترف به وكانت سنه لا تجاوز السادسة والعشرين ،

(د) الوالدين ،

(هـ) الأخ الذي لم يجاوز سن الثامنة عشر وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي كان يعوله نتيجة لعجزه عن الكسب ، وإذا تجاوز الثامنة عشر من العمر أن يكون عاجزاً عجزاً يمنعه من الكسب أو يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عالي معترف به وكانت سنه لا تجاوز السادسة والعشرين ،

(و) الأخ بشرط ثبوت إعاقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لها وغير ملتحقة بأي عمل أو غير متزوجة في تاريخ وفاة العائل .

المجلس الوطني



تشريع

قطع المعاش

٩٠ – يقطع المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية :–

- (أ) وفاة أي من المستحقين للمعاش ،
- (ب) زواج الأرملة أو البنات أو الأخوات ،
- (ج) بلوغ الأولاد سن الثامنة عشر على أن يستمر صرف المعاش إلى هؤلاء المستحقين إذا تتوفرت الشروط الواردة في المادة (٨٩) (ج) ،
- (د) انتهاء الدراسة بالنسبة للأولاد أو الأخوة أو بلوغهم السن المشار إليها في المادة (٨٩) (ج) ويستمر صرف ذلك المعاش إذا كانوا مصابين بعجز كلي يمنعهم الكسب وذلك إلى أن يزول العجز ،
- (هـ) التحاق الأولاد أو البنات أو الأخوة أو الأخوات بأي عمل .

إعادة المعاش

٩١ – يعاد المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية :–

- (أ) طلاق البنت ، أو ترملها ، بشرط ألا يكون لها مصدر دخل سوى المعاش .
- (ب) طلاق الأرملة ، أو ترملها، بشرط أن يكون لها أطفال من زوجها الأول المتوفى أو بلغت سن الخامسة والستين بشرط ألا يكون لها مصدر دخل سوى المعاش ،
- (ج) استحقاق الأرملة معاشاً آخر وفقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها الأخير أو استحقاق البنت لمعاش آخر وفقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها فيؤدي لكل منها المعاش الأكبر ،
- (د) توفر شروط الإعالة للولد مرة أخرى، وتترمل الوالدة أو طلاقها مرة أخرى ، بشرط أن لا يكون لهم مصدر دخل سوى المعاش.
- (هـ) طلاق الأخت المعالة أو ترملها بشرط ألا يكون لها مصدر دخل سوى المعاش .

المجلس الوطني



تشريع

الفصل الثالث عشر

الأحكام العامة

سلطة الوزير المختص في إضافة عناصر جديدة للأجر

٩٢— يجوز للوزير المختص بتوصية من المجلس بالتنسيق مع الوزارة ، أن يصدر أمراً ينشر في الجريدة الرسمية بإضافة عناصر جديدة لأجر الاشتراك سواء كانت عينية أو نقدية .

تحسين المعاش

٩٣— (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص :-

(أ) القيام من وقت لآخر بأجراء المعالجات الازمة لحماية القيمة الحقيقية للمعاشات من آثار التضخم وغلاء المعيشة بقدر ما تسمح به موارد الصندوق ،


(ب) تقليل فروق المعاشات بين الدرجات الوظيفية الواحدة في الخدمة العامة التي تقاعد أصحابها في تواريخ متقاربة على نحو متدرج كلما سمحت موارد الصندوق بذلك .

(٢) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزارة إجراء تحسينات في المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون في إطار معالجات الأجور وتلتزم الوزارة بتحمل تكاليف هذه التحسينات وتدفعها بصفة مستمرة .

إنشاء نظم خاصة بالمعاشات

٩٤— يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الادخار أو التأمين يتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لم ينص عليها في هذا القانون كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية أو مشتركة بين صاحب العمل والمؤمن عليهم تتضمن مزايا تكميلية أو إضافية للمعاش أو الادخار أو التأمين .

المجلس الوطني



تشريع

تقدير نسب العجز

٩٥— (١) يتولى القوميون الطبي تقدير نسب العجز الناتج عن إصابات العمل للمصاب وكذلك إثبات حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون على أن يضم إليه طبيب يعينه الصندوق .

(٢) في حالة النزاع في تقدير نسب العجز وفقاً لأحكام البند (١) يقدم طلب للقوميون الطبي بوساطة الصندوق أو العامل أو المؤمن عليه لإحالته إلى لجنة أخرى للقوميون الطبي، يضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب آخر يختاره العامل أو المؤمن عليه ويكون قرار اللجنة نهائياً .

التاريخ الذي يستحق فيه المعاش

٩٦— يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ويصرف شهرياً في نهاية الشهر الذي استحق خلاه .

استحقاق المعاش عن كامل الشهر

٩٧— في حالة إيقاف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل .

الجمع بين أكثر من معاش


٩٨— يجوز الجمع بين أكثر من معاش في أي من الحالات الآتية :—

(أ) استحقاق المؤمن عليه معاش عجز إصابة العمل ثم استحقاق معاش شيخوخة أو عجز كلي مستديم على لا يجاوز مجموعها في هذه الحالة الأجر المحدد عنه الاشتراك ،

(ب) وفاة صاحب معاش العجز الجزئي ويعاد ربط المعاش المستحق عنه في هذه الحالة بما يعادل معاش العجز الجزئي الذي كان يستحقه المؤمن عليه قبل وفاته ومعاش الوفاة على لا يجاوز مجموعهما الأجر المحدد عنه الاشتراك ،

(ج) المؤمن عليها بالنسبة إلى المعاش الذي يستحق لها وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق لها عن زوجها ،

المجلس الوطني



تشريع

- (د) المؤمن عليه بالنسبة إلى معاشه والمعاش المستحق له عن زوجته ،
(هـ) الأولاد والبنات بالنسبة إلى المعاشين المستحقين لهم عن والديهم الخاضعين
لأحكام هذا القانون ،
(و) الوالدان أو أي منهما بالنسبة إلى معاشه الذي يستحق له وفقاً لاحكام هذا
القانون والمعاش الذي يستحق له عن ابنه أو بناته .

جواز الجمع بين معاشين

٩٩ - يجوز الجمع بين المعاش المستحق من الصندوق بموجب أحكام هذا القانون والمعاش
المستحق بموجب أحكام أي قانون آخر للمعاشات .

الجمع بين المعاش والأجر


- ١٠٠ - (١) مع مراعاة أحكام المادة ٩٩ يجوز للمؤمن عليه الذي بلغ سن الخامسة
والستين وكذلك صاحب معاش العجز عن إصابة العمل أن يجمع بين
المعاش والأجر .
(٢) يجوز للمؤمن عليه أن يجمع بين أجره ومعاشه من زوجته أو زوجها ولا
يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش .

معاش المحكوم عليه بالسجن

١٠١ - لا يجوز حرمان صاحب المعاش من معاشه بسبب الحكم عليه بالسجن ويؤدى
المعاش لمن يحدهه صاحب المعاش بتوكيل رسمي .

المعاشات الاستثنائية

١٠٢ - على الرغم من أحكام هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء منح معاشات استثنائية في
الأحوال التي يراها وبالفنات التي يحددها وبالشروط التي يضعها على أن تدفع
الوزارة للصندوق أي معاش يتقرر بناء على ذلك بصفة مستمرة .



الالتزام بأداء المعاش خلال أربعة أسابيع

- ١٠٣ - (١) يجب على الصندوق أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تقديم المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب صرف المعاش بشرط أن يدفع صاحب العمل الاشتراك المحدد واستكمال المستدات الالزام لتسوية المستحقات وتحدد اللوائح إجراءات صرف المعاشات والتعويضات ومستدات صرفها .
(٢) يجوز للصندوق أن يصرف سلفة بمبلغ مقطوع لمن تؤكد القرائن الظرفية أنه من المستحقين على أن تتم تسوية السلفة بعد ربط المعاش أو التعويض وفقاً للوائح .

المنازعة في المعاش أو التعويض

- ٤ - لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش أو التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض إلا في حالة إعادة تسوية المعاش أو التعويض .


حق الطعن في قرار الصندوق

- ٥ - يكون لصاحب المعاش الحق في :
(أ) الطعن في قرار الصندوق بعد استحقاق المعاش أو التعويض أو وقفه أو سقوطه أو مقداره ، أمام لجنة يشكلها المجلس ،
(ب) تصدر اللجنة قرارها خلال فترة لا تتجاوز الشهر ويكون قرارها ملزماً ولا يطعن فيه إلا أمام القضاء .

الحجز أو التنازل عن المعاش

- ٦ - لا يجوز الحجز على مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين أو التنازل عنها إلا لدين ثابت للحكومة أو النفقة الشرعية بما لا يجاوز الربع أو سداداً للالتزامات المالية المستحقة للصندوق .

المجلس الوطني



تشريع

حق الامتياز

١٠٧ - يكون للمبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقولات أو عقارات وتسوفى مباشرة بعد المتصروفات القضائية .

الحقوق المكتسبة

١٠٨ - لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للمؤمن عليه من حقوق مكتسبة، بمقتضى أحكام القوانين واللوائح أو أنظمة التأمين أو الأدخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ، ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بذلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في المادة (٣٦) وعلى أساس كامل مدة الخدمة .

لجنة التب في الخلافات

١٠٩ - تشكل لجنة بأمر من الوزير المختص للبت في أي خلافات في تطبيق أحكام المادة ١٠٨ على أن تضم ممثلين لإتحاد عام أصحاب العمل وإتحاد نقابات عمال السودان و الصندوق ويكون قرارها ملزم للطرفين ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء .


ديون الصندوق لدى الغير

١١٠ - يسوفي الصندوق ديونه لدى الغير بواسطة القضاء .

التضامن في الوفاء بحق الصندوق

١١١ - (١) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي يترب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين وعلى انفراد من تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على أن تكون مسؤولية الخلف التضامنية في حالة أبلولة المنشأة بالإرث في حدود ما أُل إليه من التركة .

المجلس الوطني



تشريع

(٢) يجب على :-

- (أ) ديوان الضرائب والمسجل التجارى العام وبنك السودان المركبى وإدارة الجوازات والهجرة والجنسية أو أي سلطة عامة أخرى ذات اختصاص مطالبة صاحب العمل عند تصفية أعماله أو مغادرته للبلاد نهائياً إثبات شهادة خلو طرف من الصندوق ،
- (ب) إدارة الجوازات والهجرة والجنسية أو أي سلطة عامة أخرى ذات اختصاص مطالبة المؤمن عليه المعابر إثبات شهادة خلو طرف من الصندوق ،
- (ج) المسجل التجارى العام إخطار الصندوق في حالة أي تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدي إلى تغيير في الشخصية الاعتبارية أو تعديلها بضم عناصرها أو فضها .

صرف المعاشات أو التعويضات في الخارج

- ١١٢ - (١) لا يجوز صرف المعاش أو التعويض في الخارج لأي شخص يقيم في جمهورية السودان إلا في الحالات التي تحددها اللوائح .
- لا يجوز تحويل المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون في الخارج للمؤمن عليهم أو المستحقين منهم الأجانب الذين يعودون نهائياً إلى بلادهم إلا إذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل بين الدول المعنية وجمهورية السودان .
- في حالة عدم وجود اتفاقية على الوجه المنصوص عليه في البند (٢) يتم صرف المعاش للأجنبي داخل جمهورية السودان بعملته الرسمية .

سلطات مفتشي الصندوق

- ١١٣ - (١) يكون لمفتشي الصندوق سلطة تحرير المحاضر عن المخالفات التي تقع مخالفه لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم.
- يكوون للمفتشين الذين يحددهم الصندوق بقرار من المدير العام الحق في الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات وكذلك

المجلس الوطني



تشريع

طلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والتحري عن صحة البيانات.

(٣) يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين المذكورين في البند (١) وأن يقدموا لهم معلومات حقيقة وصحيحة.

(٤) يرفع المفتشون تقارير عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبهم وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

أداء المفتشين للقسم

١١٤- يودى المفتشون المشار إليهم في المادة (١١٣) ورؤساؤهم اليمين أمام المدير العام عند توليهم مهامهم بأن يقوموا بمهامهم بأمانة وإخلاص وألا يفشو سراً من أسرار المهنة أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

الإخطار بالعمل أو الزواج أو الوفاة وزوال العجز


(١) يلتزم صاحب المعاش وصاحب العمل بإخطار الصندوق عند إعادة تعيين صاحب المعاش وذلك بموجب صوره من خطاب إعادة التعيين.

(٢) تلتزم المستحقات الالئي يلتحقن بأي عمل بإخطار الصندوق فور الالتحاق بعمل .

(٣) تلتزم المستحقات الالئي يتزوجن بإخطار الصندوق بتاريخ زواجهن فوراً .

(٤) يلتزم المختصون بتوثيق عقود الزواج بإخطار الصندوق بحالات الزواج التي تتم بين مستحقات المعاش بموجب أحكام هذا القانون ويجب على الجهات التي تتولى إصدار شهادات الوفاة إخطار الصندوق عن حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات منه على أن يتم الإخطار في الحالتين فوراً ويعصدر قرار من المدير العام يحدد البيانات الأساسية التي يتضمنها الإخطار.

(٥) يلتزم المستحقون للمعاش بسبب العجز بإخطار الصندوق فور زوال العجز .



الفصل الرابع عشر

أحكام ختامية

الإعفاء من الضرائب والرسوم

١١٦— تعفي :-

(أ) أموال الصندوق الثابتة والمنقولة من جميع الضرائب والعوائد والرسوم بما في ذلك الأراضي والمحليات وما في حكمها التي تفرضها أي سلطة عامة في حكومة السودان ،

(ب) المعاشات والمكافآت والمنح والتعويضات والاقتراض من المعاش والمساعدات الاجتماعية والدراسات والخدمات الصحية من الرسوم والضرائب أياً كان نوعها .

الإعفاء من الرسوم القضائية

١١٧— تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي يرفعها الصندوق بموجب أحكام هذا القانون .

تقديم البيانات الكاذبة وإفشاء الأسرار

١١٨— يعد مخالفًا لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ :-


(أ) أي شخص يقدم بيانات كاذبة بقصد الحصول من الصندوق لنفسه أو لغيره على معاش أو تعويض بغير وجه حق .

(ب) كل عامل يفشي سرًا من أسرار وظيفته أو غيرها من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم عمله .

العقوبات

١١٩— دون المساس بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه بالسجن أو بالغرامة التي تحددها المحكمة .

المجلس الوطني



تشريع

سلطة إصدار اللوائح

١٢٠ - يصدر الوزير المختص بتوصية من المجلس أو مجلس المفوضين اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .


شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية" لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٢٥) من دورة الإنعقاد الثالث بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠١٦ ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (٩) بتاريخ ١٨ رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠١٦ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
السيد / عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ: ١٤٣٧/٩/١
الموافق: ٢٠١٦/٣/٨

المجلس الوطني



تشريع

الجدول رقم (١)

توزيع المعاش على المستحقين

بيان						
الأقصبة المستحقة في المعاش %						رقم الحاله
%	الأخوة والأخوات	الوالدين	الأبناء والبنات	أرملة أو أرمل	المستحق في المعاش	
% ١٠٠	-	-	-	% ١٠٠	أرملة أو أرمل	١
% ١٠٠	-	-	% ٥٠	% ٥٠	أرملة أو أرمل وأبناء وبنات	٢
% ١٠٠	-	% ٥٠	-	% ٥٠	أرملة أو أرمل ووالدين	٣
% ١٠٠	-	% ٣٠	% ٤٠	% ٣٠	أرملة أو أرمل وأبناء وبنات ووالدين	٤
% ١٠٠	-	-	% ١٠٠	-	أبناء وبنات	٥
% ١٠٠	-	% ٣٠	% ٧٠	-	أبناء وبنات ووالدين	٦
% ١٠٠	-	% ١٠٠	-	-	والدين	٧
% ٧٥	% ٧٥	-	-	-	أخوة وأخوات	٨
% ١٠٠	% ٢٥	-	-	% ٧٥	أخوة وأخوات وأرملة أو أرمل	٩
% ١٠٠	% ٢٥	% ٧٥	-	-	أخوة وأخوات ووالدين	١٠
% ١٠٠	% ٢٥	-	% ٧٥	-	الأبناء والبنات والأخوة والأخوات	١١

ملاحظة: في حالة تعدد الأرامل أو الأبناء أو البنات أو الأخوة والأخوات أو وجود الوالدين توزع النسبة بالتساوي بينهم .

المجلس الوطني



تشريع

الجدول رقم (٢)

تقدير درجات العجز في حالات فقد العضو

مسلسل	العجز المتخلف عن الإصابة	درجات ذلك العجز
-١	فقد البصر كلياً	%١٠٠
-٢	فقد الذراعين	%١٠٠
-٣	فقد الساقين	%١٠٠
-٤	فقد ذراع واحدة وساق واحدة	%١٠٠
-٥	جنون مطبق	%١٠٠
-٦	فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠
-٧	فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥
-٨	فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥
-٩	فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠
-١٠	فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥
-١١	فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥
-١٢	فقد أحد الساقين فوق الركبة	%٦٥
-١٣	فقد أحد الساقين تحت الركبة	%٥٥


المجلس الوطني



تشريع

مسلسل	العجز المتخلف عن الإصابة	درجات ذلك العجز	%٦٠	-١٤
-١٥	فقد عين واحدة	%٣٥		
-١٦	بتر الإبهام	%٣٠ %٢٥	أيمن أيسر	
-١٧	بتر السالمية الطرفية والوسطى للسبابة	%١٨ %١٥		
-١٨	بتر السبابية	%١٢ %١٠		
-١٩	بتر السالمية الطرفية والوسطى للوسطى	%١٠ %٨		
-٢٠	بتر الوسطى	%٨ %٨		
-٢١	بتر اليد اليمنى عند المعصم	%٦٠		
-٢٢	بتر اليد اليسرى عند المعصم	%٥٠		
-٢٣	بتر القدم مع عظام الكاحل	%٤٥		
-٢٤	بتر القدم دون عظام الكاحل	%٣٥		
-٢٥	بتر رؤوس مشيطةات القدم كلها	%٣٠		
-٢٦	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	%١٠		
-٢٧	بتر الإبهام للقدم وعظامه مشطه	%١٠		

المجلس الوطني




تشريع

ويراعى في تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي ما يلى:

- ١- أن تكون الجراحة قد التأمت كلياً دون أن تخلف أي مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية - كالندبات أو التليفات أو التكليسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها - وتزداد درجات العجز تبعاً لما يختلف عن هذه المضاعفات.
- ٢- في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسيبة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .
- ٣- في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .
- ٤- إذا كان المصاب أسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .
- ٥- إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم بالجدول رقم (٢) المبين أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز كلياً قدرت نسبة تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .
- ٦- إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها .

المجلس الوطني




تشريع

الجدول رقم (٣)

جدول الأمراض المهنية

رقم	نوع المرض	الصناعات والأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص - حب الرصاص القيم والزنك القييم الخردة - في سياق العمل في صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص - تحضير واستعمال مبناء الخزف المحتوية على الرصاص - تحضير أو استعمال البوبيات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزنبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزنبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزنبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزنبق وصناعة آلات المعامل والمقياسات الزنبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التهذيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزنبقية ... الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ وكذلك العمل في إنتاج وصناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالإنتمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الإنتمون أو مركباته أو المواد العضوية المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الإنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية

المجلس الوطني



تشريع

عليه .

كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .

التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم

كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك :

التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته

- ٦

العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبنتها ... الخ.

التسمم بالكبريت ومضاعفاته

- ٧

كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية .

كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوي عليه .

التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من فرح ومضاعفات

- ٩

كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النikel أو مركباته أو أي مادة تحتوى على النikel أو مركباته ويشمل ذلك :

التأثير بالنيكيل وما ينشأ عنه من مضاعفات وفروع

- ١٠

التعرض لغاز كومونيل النikel .

كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي لتنك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .

التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته


- ١١

أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس .

الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة

- ١٢

المجلس الوطني



تشريع

إكس

أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الرزف أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .

أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف العين أو ضعف بالإبصار .

أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السليكا بنسبة ٥ % بالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المنسابات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أي أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن أو السكر لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .

كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصلبة بهذا المرض أو تناول لحمها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلد والحوافر والقرون والشعر ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتغليف والنقل لهذه الأجزاء .

الجدول رقم (٤)

نسب تخفيض المعاش وفق السن عند ترك الخدمة

السن عند ترك الخدمة	نسب الخفض في المعاش
٥٥ إلى أقل من ٥٠	% ١٥
من ٥٥ إلى أقل من ٦٠	% ١٠

١٣ -

سرطان الجلد الأولى والتهابات ونقرحات الجلد والعيون المزمنة

١٤ -

أمراض الغبار الرئوية نومركونيوس التي تنشأ عن :

١. غبار الأسبيتوس (اسبيتوس) .
٢. غبار السلكية (سليكوز) .
٣. غبار القطن بستوزس .
٤. غبار قصب السكر .

١٥ -

الجمرة الخبيثة انترالكس